

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/34  
26 June 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية

تعنى بها أو التي قد تعنى بها

مذكرة من الأمين العام

١ - عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٥(د-١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في الميادين التي كانت محل اهتمام اللجنة الفرعية سابقاً. وهي تستكمل المسائل المتناولة في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2000/1/Add.1).

أولاً - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢ - بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت ١٤٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها بصدده. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٤٤ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها بصدده وكانت ٩٥ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير أو انضمت إليه، وكانت ٤٤ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، أخطرت حكومة ترينيداد وتوباغو الأمين العام بقرارها نقض البروتوكول الاختياري. ووفقاً

للمادة ١٢ من البروتوكول، سيبدأ نفاذ نقض ترينيداد وتوباغو للبروتوكول في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانت ٩٧ دولة قد قدمت الإعلان المنصوص عليه في هذا الحكم من العهد.

#### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣- نظرت اللجنة، في دوراتها السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين المعقودة في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و آذار/مارس ٢٠٠٠ على التوالي، في ١٤ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- واعتمدت اللجنة أيضاً في الدورات الثلاث ٢٢ رأياً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، و ٥ مقررات أعلنت فيها قبول الشكاوى و ١٩ مقررأ أعلنت فيها عدم قبول الشكاوى. وأوقف النظر في أربع حالات دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي بشأنها.

٥- وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقرير عن دورات اللجنة من الرابعة والستين إلى السادسة والستين (A/54/40)، وسيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن دورات اللجنة من السابعة والستين إلى التاسعة والستين بعد انعقاد الدورة التاسعة والستين للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

#### لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٠ على التوالي، في التقارير التي قدمتها ثمان دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الحالة في بلد واحد لم يرد عنه تقرير من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة بعد ذلك ملاحظاتها الختامية بشأنها.

٧- وفي الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، وعلى سبيل المتابعة ليومي المناقشة العامة حول الحق في التعليم والحق في الصحة، اعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد). وقد صيغ كلا التعليقين العامين على أساس "الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التي اعتمدها اللجنة رسمياً في دورتها الحادية والعشرين (E/2000/22-E/C.12/1999/11، المرفق التاسع). وأعربت اللجنة عن تقديرها

الخاص لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية لتعاونهما معها ولمساهمتها  
البناءة في صياغة التعليقاتين العاميين في جميع مراحل عملية الصياغة.

٨- وكررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين طلبها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن  
تنظر في إمكانية تنظيم حلقة تدارس لتحديد المعايير والمؤشرات الرئيسية للحق في التعليم التي يمكن أن تستخدمها  
اللجنة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وهيئات حقوق الإنسان، والوكالات والبرامج  
المتخصصة في الأمم المتحدة. ويجب أن يكون من بين المشاركين في حلقة التدارس ممثلون عن اللجنة، ولجنة حقوق  
الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية  
بحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة  
العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ورأت اللجنة أن حلقة التدارس هذه يمكن أن تكون الأولى ضمن سلسلة  
من الاجتماعات التي ترمي إلى تحديد المعايير والمؤشرات الرئيسية بصدد كل حق من الحقوق المنصوص عليها في  
العهد. ويرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين (E/2000/22-E/C.12/1999/11)،  
المرفق الثامن) "اقترح اللجنة عقد حلقة تدارس بشأن المؤشرات والمعايير والحق في التعليم".

٩- كما اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين "بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية  
والثقافية الموجه إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية" الذي حثت فيه اللجنة منظمة التجارة العالمية  
على إجراء استعراض للمجموعة الكاملة من سياسات وقواعد التجارة والاستثمار الدوليين لضمان توافق هذه  
السياسات والقواعد مع المعاهدات والتشريعات والسياسات القائمة الرامية إلى حماية جميع حقوق الإنسان  
وتعزيزها (E/2000/22-E/C.12/1999/11، المرفق السابع).

١٠- وسيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٠  
تقرير اللجنة عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين (E/2000/22-E/C.12/1999/11).

### ثانياً - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت ١٥٦ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع  
أشكال التمييز العنصري. وكانت ثلاثون دولة من الدول الأطراف قد أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة  
١٤ من الاتفاقية. والذي تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتصل بتلقي ودراسة البلاغات التي ترد من أفراد أو  
مجموعات من الأفراد ممن يزعمون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدول الأطراف لأي من الحقوق المنصوص عليها في  
الاتفاقية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٢- نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين في آب/أغسطس ١٩٩٩ وآذار/مارس ٢٠٠٠ على التوالي، في التقارير التي قدمتها ٢٤ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة تطبيق الاتفاقية في أربعة من الدول الأطراف تأخر تقديم تقاريرها عن موعدها بكثير. واعتمدت اللجنة ثلاثة مقررات بموجب إجراءاتها المتعلقة بالإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

١٣- وناقشت اللجنة في كل من دورتها مسألة عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين المقرر ٥ (د-٥٥) الذي قدمت فيه مقترحات بشأن القضايا التي يمكن إدراجها في خطة عمل المؤتمر العالمي، وأشارت إلى عدد من المواد التي يمكن للجنة إعدادها لتلبية احتياجات المؤتمر واللجنة التحضيرية.

الجمعية العامة

١٤- قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (A/54/18) وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة السادسة والخمسين والسابعة والخمسين بعد عقد الدورة السابعة والخمسين للجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

لجنة حقوق الإنسان

١٥- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين القرار ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي تناولت فيه، في جملة أمور، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وناشدت لجنة حقوق الإنسان الدول التي لم تكن قد فعلت ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛ وأوصت بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية والتحفظات المتعلقة بها، وفي مسألة اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي شكاوى الأفراد؛ وطلبت إلى الدول الأطراف التي لم تكن قد قدمت التقارير الأولية أو التقارير الدورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛ وحثت الدول الأطراف على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية؛ وطلبت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً التدابير الإيجابية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ورجت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ ودعت الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل اللجنة.

١٦- ودعت لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي.

### ثالثاً - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت ١١٩ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

#### لجنة مناهضة التعذيب

١٨- قدمت اللجنة تقريراً عن دورتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/44). ونظرت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين المعقودتين من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ومن ١ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ على التوالي، في ١٥ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وواصلت أيضاً في اجتماع مغلق أنشطتها بموجب المادة ٢٠ (التحقيقات) والمادة ٢٢ (البلاغات الفردية) من الاتفاقية. وأعلنت اللجنة أنها أنجزت تحقيقاً. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في دورتها في ما مجموعه ٢٤ بلاغاً. واتخذت مقررات أعلنت فيها قبول بلاغ واحد وعدم قبول ستة بلاغات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة آراء بشأن ١١ بلاغاً وأوقفت النظر في ٦ بلاغات. وسيقدم تقرير عن دورتي اللجنة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

### رابعاً - اتفاقية حقوق الطفل

١٩- نظرت اللجنة، في دوراتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفي كانون الثاني/يناير وأيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على التوالي، في ١٧ تقريراً أولاً وأولياً و٦ تقارير دورية قدمت بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٠- وبالنظر إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، فقد قامت اللجنة في دورتها الثانية والعشرين، بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بتنظيم اجتماع لمدة يومين بعنوان "اتفاقية حقوق الطفل: عقد من الإنجازات والتحديات". وقد ساهم في المناقشة وفي إسداء المشورة ممثلون للدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والأطفال المشاركون.

الجمعية العامة

٢١- أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٤٩/٥٤ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، بالدور الهام الذي تؤديه لجنة حقوق الطفل في التوعية بالاتفاقية وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛ وطلبت إلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة ليتسنى التوصل في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل اتفاقية حقوق الطفل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف؛ وطلبت أيضاً إلى الدول الأطراف أن تقوم، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤٢، بإشاعة مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع يشمل البالغين والأطفال على السواء. ورجت أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل المتناولة في القرار الذي يركز، في جملة أمور أخرى، على الأطفال المعوقين، وعلى منع وإهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك استخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، والقضاء التدريجي على استغلال عمل الأطفال، ومحنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

لجنة حقوق الإنسان

٢٢- اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين القرار ٨٥/٢٠٠٠ بشأن حقوق الطفل الذي تناولت فيه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ وحماية وتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك قضايا مثل الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد والصحة والتعليم والتحرر من العنف؛ وعدم التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الطفلة والأطفال المعوقين والأطفال المهاجرين؛ وحماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات التي يكون فيها معرضاً للخطر بصفة خاصة، بما في ذلك الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال اللاجئين والمشردون داخلياً؛ والقضاء التدريجي على عمل الأطفال، والأطفال المدعى أنهم خرخوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرخواه؛ ومنع واستئصال بيع الأطفال واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ والتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي.

خامساً- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما

في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف

في صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

٢٣- عقد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اجتماعيهم السنويين الحادي عشر والثاني عشر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ومن ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي. وسيقدم تقريراً هذين الاجتماعين اللذين يتضمنان اقتراحات الرؤساء

وتوصياتهم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. (يرد تقرير الاجتماع الحادي عشر في مرفق الوثيقة A/54/805؛ أما تقرير الاجتماع الثاني عشر فلم يصدر بعد).

٢٤- ودعي ممثلو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى عرض ما حدث في عمل اللجنة الفرعية من تطورات ذات صلة بعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومناقشة مجالات التعاون الممكنة. وقد مثل اللجنة الفرعية في الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر السيد فسيها ييمر والسيد إسبيرون إيدي، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قام رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في كلا الاجتماعين، بمناقشة طائفة واسعة من القضايا المتصلة بعمل هذه الهيئات والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك مع ممثلي الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية. كما عقدوا اجتماعاً مشتركاً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وأسفر هذا الاجتماع عن تقديم توصيات بهدف تحسين تبادل المعلومات والتنسيق.

٢٥- وستنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وفقاً لقرارها ١٣٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في مسألة التنفيذ الفعال للضغوط الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

### سادساً - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢٦- سيبدأ نفاذ الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ متى صدقت عليها أو انضمت إليها ٢٠ دولة. وبتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت ١٢ دولة (أذربيجان، أوغندا، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، سري لانكا، السنغال، سيشيل، الفلبين، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك) قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وكانت ثلاث دول أخرى (بنغلاديش وتركيا وشيلي) قد وقعت عليها.

٢٧- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، من جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وأعربت عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في وقت مبكر؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ورحبت بقيام لجنة حقوق الإنسان باعتماد القرار ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي قررت بموجبه تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٢٨- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين قراراً مماثلاً (٤٩/٢٠٠٠) في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.